قرار من وزيـري المالية والـصحة العمـومية مؤرخ في 22 فـيفري 1997 يتـعلق بضبط مقدار معلوم رخصة الترويج بالسوق للأدوية المعدة للطب البشري وكيفية إستخلاصه.

إن وزيري المالية والصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 والمنظم للمواد السمية.

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية وعـلى جملة النصوص التي تممته أو نقحـته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 والمؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القـانون عدد 91 لسنة 1985 المـؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمـتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 والمتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى قرار وزيـري المالية والصحة الـعمومية المؤرخ فـي 25 جانفي 1993 والمتعلق بضبط مقدار وكيفية إستخلاص معلوم رخصة الترويج بالسوق للأدوية المعدة للطب البشري،

قـــررا مـــا يـــأتـــي :

الفـصل الأول ـ يجب أن يـكون كل مطـلب للـحصول علـى رخصة التـرويج بالسوق لإختـصاص صيدلي مستورد أو لإحالـة تلك الرخصة مرفوقـا بما يثبت دفع معـلوم قار قدره ألـف ومائتا (1200) دينـار لفائدة المخبـر الوطني لمـراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ستمائة (600) دينار إذا ما تعلق المطلب بتجديد هذه الرخصة.

ويقع تسديد هذا المعلوم بدفع ما يعادله من العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

الفصل 2 ـ يجـب أن يكون كل مطلب للـحصول على رخصة ترويـج بالسوق لإختصاص صيدلي مصنوع محليا أو لإحالـة تلك الرخصة مرفوقا بما يثبت دفع معلوم قار قدره ستمائة (600) دينار لفائدة المخبر الوطني لمراقبة الأدوية.

ويخفض هذا المعلوم إلى ثلاثمائة (300) دينار إذا ما تعلق المطلب بتجديد هذه الرخصة.

الفـصل 3 ـ تلغـى أحكام القـرار المؤرخ في 25 جانـفي 1993 والمشار إلـيه أعلاه.

تونس في 22 فيفري 1997.

وزير المالية
محمد الجرئ
وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي